OPEN ACCESS: Al Khadim Research Journal of Islamic Culture and Civilization
ISSN (ONLINE): 2710-0235 & ISSN (PRINT): 2710-0227
https://www.arjicc.com

المحكوم عليه : شروط وأدوار الأهلية في التشريع الإسلامي

The Legally Accountable Person: Conditions and Stages of Legal Capacity in Islamic Jurisprudence

Dr. Sajid Mahmood
Assistant Professor, Department of Islamic & Religious Studies, Hazara University Mansehra
Email: drsajidirs@hu.edu.pk
https://orcid.org/0000-0002-2140-4253

Received on: 04-07-2025 Accepted on: 08-08-2025

Abstract

In Islamic jurisprudence, a person becomes legally accountable (a mukallaf) and subject to religious obligations only upon meeting two core conditions: reaching puberty and being of sound mind. This responsibility is structured around two types of legal capacity: the Capacity for Obligation (the basic right to have rights, granted from birth) and the Capacity for Action (the legal validity of one's deeds, which develops over time). This framework unfolds across four life stages: the prenatal stage (limited rights), infancy (rights managed by a guardian), the age of discernment (partial validity for actions), and finally adulthood, where full mental and legal competence is achieved, making one fully responsible. The system humanely addresses exceptions, exempting the insane or intoxicated from direct duty and placing financial responsibilities for children's wealth upon their guardians. Ultimately, Islamic law demonstrates its profound justice by meticulously aligning religious responsibility with an individual's natural physical and mental development.

Keywords: Islamic Jurisprudence, Legal Capacity (al-Ahliyyah), Mukallaf, Religious Obligations (Taklīf), Stages of Legal Responsibility.

التمهيد:

في الفقه الإسلامي يصبح الشخص مكلفاً وخاضعاً للتكاليف الشرعية فقط عند تحقق شرطين أساسيين: البلوغ والعقل. تبنى هذه المسؤولية على نوعين من الأهلية: أهلية الوجوب (وهي الحق الأساسي في اكتساب الحقوق، وتمنح منذ الولادة) وأهلية الأداء (وهي الصحة القانونية لأفعال الشخص، والتي تتطور تدريجياً مع الوقت). يتطور هذا الإطار عبر أربع مراحل عمرية: مرحلة ما قبل الولادة (حقوق محدودة)، ومرحلة الطفولة المبكرة (تدار الحقوق بواسطة ولي)، ومرحلة التمييز (قبل البلوغ)، حيث تبدأ أهلية الأداء الجزئية فتصح بعض التصرفات المالية، وأخيراً مرحلة البلوغ حيث تتحقق الأهلية الكاملة فيصبح الشخص مسؤولاً مسؤولية تامة. يتعامل النظام بإنسانية مع الاستثناءات، فيعفي المجنون وذاكراً في حال فقدان التمييز من التكليف المباشر، بينما تترتب المسؤوليات المالية المتعلقة بثروة القاصر على عاتق أوليائهم. في النهاية، يظهر التشريع الإسلامي عدالته العميقة من خلال مواءمة المسؤولية الدينية بدقة مع التطور الطبيعي للفرد جسمياً وعقلياً.

هيكل البحث:

- التعريف بالمحكوم عليه وشروط التكليف
- الاعتراضات على شروط التكليف والرد عليها
- أنواع الأهلية وأدوارها
- التطبيقات العملية والعوارض المؤثرة في الأهلية
- نتائج البحث

تعريف المحكوم عليه :

هو الشخص الذي تعلّق خطاب الشارع بفعله ، ويسميه علماء الأصول : بالمكلّف.

شروط المحكوم عليه :

يشترط في المحكوم عليه – أي : المكلّف – شرطان رئيسان :

الشرط الأول : القدرة على فهم التكليف :

أن يكون المحكوم عليه قادراً على فهم دليل التكليف ، لأنّ التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال.

قال الآمدي : اتفق العقلاء على أنّ شرط المكلّف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف ، لأنّ التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال ، كالجماد والبهيمة[1].

والقدرة على الفهم تكون بالعقل ، لأنّ العقل أداة الفهم والإدراك ، وبه يمكن الامتثال.

ولما كان العقل من الأمور الخفية ، وأنه يتدرج شيئاً فشيئاً ، ويختلف من شخص لآخر ، ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر منضبط[2] يدرك بالحس ، وهو البلوغ عاقلاً[3] ، والبلوغ مَظِنَّةُ العقل ، أي : إدراك الخير والشّر والنفع والضرر على نحو كامل واضح.

قال أبو زيد الدبوسي : فقام البلوغ شرعاً مقام اعتدال العقل فتوجه لديه الخطاب[4]، وقال صدر الشريعة : ثم لما كان ميزان العقل متفاوتاً في أفراد الناس متدرجاً من النقصان إلى الكمال ، والاطلاع على حصول ما ذكرنا أنه مناط التكليف متعذّر ، قدّره الشرع بالبلوغ ، إذ عنده يتم التجارب بتكامل القوى الجسمانية التي هي مراكب للقوى العقلية ، ومسخرة لها بإذن الله تعالى[5].

وعلى هذا : لا يكلّف المجنون ولا الصبي قبل البلوغ سواء كان مميزاً أو غير مميز[6]، لإنعدام شرط التكليف في كل منهما.

ولا يكلّف النائم في حال نومه ، ولا الساهي في حال سهوه ، ولا المغمى عليه في حال إغمائه ، ولا السكران في حال سكره ، لانعدام القدرة على الفهم في هذه الأحوال ، ويشهد لهذا قول الرسول ﷺ : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل[7]، وفي رواية : حتى يفيق[8].

الاعتراضات الواردة على هذا الشرط :

اعترض على هذا الشرط باعتراضات ثلاثة :

– **الاعتراض الأول** : إنّ تكليف من لا يفهم الخطاب قد ورد في الشريعة الإسلامية ، فقد قال الله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا}[9]، فالسكارى حال سكرهم مكلّفون بالكف عن الصلاة ، وهم لا يفهمون الخطاب إذ ذاك ، فكيف يقال : إنّ شرط التكليف القدرة على الفهم؟

والجواب : إنّ الخطاب في هذه الآية ليس موجهاً إلى السكارى حال سكرهم ، وإنما هو موجه إلى المسلمين حال صحوهم ، بأن لا يشربوا الخمر إذا قرب وقت الصلاة[10]، كما أنه من الجدير بالذكر أنّ هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر بقوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}[11].

– **الاعتراض الثاني** : قد ثبت أنّ الشريعة الإسلامية عامة لجميع البشر ، قال الله تعالى : {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}[12]، وقال تعالى : {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[13]، وفي الناس غير العربي الذي لا يفهم اللغة العربية لغة القرآن ، وبالتالي لا يفهم خطاب الشارع ، فكيف يوجه الخطاب باللسان العربي إلى من لا يفهمه ويكون مكلفاً؟ وهل هذا إلاّ مصادمة لشرط التكليف وهو القدرة على فهم الخطاب؟

والجواب : إنّ القدرة على فهم الخطاب شرط لا بدّ منه لصحة التكليف ، فالذين لا يفهمون اللسان العربي لا يمكن تكليفهم شرعاً ، إلاّ إذا كانوا قادرين على فهم خطاب الشارع ، وذلك إما بتعلمهم لغة القرآن ، أوبترجمة النصوص الشرعية أومعناها إلى لغتهم ، أوبتعلم أقوام من المسلمين لغات الأمم غير العربية ، وقيامهم بنشر تعاليم الإسلام وأحكامه بينهم بلغتهم.

والطريق الأخير هو الطريق الأمثل ، فمن الواجب الكفائي على المسلمين أن يتعلم فريق منهم لغات الأمم غير العربية ، ونشر الدعوة الإسلامية بينهم ، وتبليغهم أحكام الإسلام بلغتهم التي يتكلمون بها.

فإذا قصر المسلمون بهذا الواجب ، أثم الجميع ، كما هو الحكم في الفروض الكفائية ، ومما يدلّ على أنّ هذا الأمر واجب على المسلمين ما يأتي :

– قوله تعالى : {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[14]، فهذه الآية تتضمن الأمر بتبليغ أحكام الإسلام من قبل طائفة من المسلمين ، ولا يكون التبليغ مجدياً إلاّ إذا كان على وجه مفهوم لدى المخاطبين ، بأن يكون بلغتهم التي يعرفونها.

– ثبت أنّ الرسول ﷺ كتب كتباً إلى كسرى وقيصر والنجاشي والمقوقس وغيرهم ، يدعوهم فيها إلى الإسلام ، وقد أرسل بهذه الكتب أناساً يعرفون لغة من أرسلت إليهم.

– في خطبة حجة الوداع قال الرسول ﷺ : أَلاَ هَل بَلَّغْتُ ؟ ، قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع[15]، والشاهد يشمل كل من اهتدى إلى الإسلام وعرف مبادءه وأحكامه ، والغائب يشمل كل من لم يعرف اللغة العربية ، وكل من عرفها ولم تبلغه دعوة الإسلام.

– **الاعتراض الثالث** : إذا كان الصبي والمجنون غير مكلّفين – كما سبق – فكيف تجب عليهما الزكاة والنفقة والضمان ، وكيف أمر الصبي المميز بالصلاة؟

والجواب : أنّ الزكاة والنفقة والضمان على الصبي والمجنون ليس تكليفاً لهما ، وإنما هو تكليف على الولي بأداء حق الفقراء والمساكين الذي تعلّق بالمال بسبب النصاب ، وكذلك دفع النفقة المستحقّة للأقارب في ماله ، وإعطاء الضمان المتعلّق بسبب إتلافه ، فالخطاب ليس متعلّق بفعل الصبي والمجنون بل بمالهما وذمتهما ، وهذا الخطاب ليس حكماً تكليفياً ، وإنما هو حكم وضعي ، فالأحكام ترتبت على أسبابها ، فكأنّ الشارع قال : إذا وقع الشيء الفلاني في الوجود ، فاعلموا : أني حكمت بكذا ، كالموت – مثلاً – هو سبب انتقال مال الميت إلى وارثه ، سواء كان الميت أو الوارث عاقلاً أو مجنوناً ، عالماً أو غير عالم ، بالغاً أو غير بالغ[16].

وأما الأمر بصلاة المميز فليس من جهة الشارع ، وإنما هو من جهة الولي ، والولي مأمور من جهة الله تعالى لقوله ﷺ : مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر[17]، وذلك لأنه يفهم خطاب الولي ويخاف ضربه فصار أهلاً له ، ولا يفهم خطاب الشارع ، إذ لا يعرف الشارع ولا يخاف عقابه ، إذ لا يفهم الآخرة.

الشرط الثاني : تحقّق أهلية التكليف :

أن يكون المحكوم عليه أهلاً لما كُلّف به – أي : التكليف –.

تعريف الأهلية وأنواعه :

لغة : الأهلية في اللغة: الصلاحية والاستحقاق ، وهي مأخوذة من قولهم : فلان أهل لكذا ، أي : صالح ومستحق له ، وأهلية الإنسان لشيء ما : صلاحيته لصدور ذلك الشيء عنه ، يقال : فلان أهل للأمارة ، بمعنى أنه صالح لها.

اصطلاحاً : هي صلاحية الإنسان لاستحقاق الحقوق وأداء التصرفات.

أقسام الأهلية :

تنقسم الأهلية إلى قسمين :

– أهلية الوجوب

– أهلية الأداء

القسم الأول : أهلية الوجوب :

هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[18].

وتسمى عند الفقهاء : الذمة ، وهي – أي : الذمة – وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما يجب له وعليه.

وأساس ثبوت هذه الأهلية : الحياة ؛ ولهذا تثبت لكل إنسان من حين كونه جنيناً في بطن أمه إلى أن يموت ، من غير التفات إلى عقل أو بلوغ أو تمييز أو نحو ذلك.

أنواع أهلية الوجوب :

لأهلية الوجوب نوعان :

– **أهلية الوجوب الناقصة** : هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له ، دون أن يترتّب عليه واجب.

وهذه التي تثبت للجنين في بطن أمه[19]، إذ إنه قبل ولادته ينظر إليه من جانبين :

الأول : أنه جزء من أمه يتحرك بحركتها ، ويعتق بعتقها ، فهو بذلك غير مستقل عنها ، والأصل أن تنتفي عنه الذمة ، فلا يجب له شيء ، كما لا يجب عليه شيء.

الثاني : أنه نفس مستقلة ، فيه حياة ويتهيأ للانفصال عن أمه ، ويصير إنساناً قائماً بذاته ، وله حقوق أقرها الشرع ، كحرمة إسقاطه ، وحق الميراث ، والنسب ، والعتق وغيرها ، وهو بهذا الجانب أهل لأن تثبت له الحقوق وأن تثبت عليه أيضاً.

وقد نظر الشارع إلى كل من هذين الاعتبارين : فلم يجعل له ذمة كاملة صالحة لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ، بل جعل له ذمة صالحة لاكتساب الحقوق فقط ، رحمةً به وحرصاً على مصلحته.

وبذلك لا يكون للجنين أهلية وجوب كاملة بل أهلية وجوب ناقصة ، فيثبت له من الحقوق ما يكون فيه نفع له ولا يحتاج إلى القبول كالميراث والوصية والنسب والاستحقاق في الوقف[20]، أما الحقوق التي يكون فيها نفع له ولكنّها تحتاج إلى القبول كالشراء والهبة فلا تثبت له.

وكذلك لا يثبت عليه شيء من الحقوق لغيره ، فلو اشترى الولي له شيئاً لا يجب عليه دفع الثمن ، ولا تجب عليه نفقة الأقارب الفقراء[21].

– **أهلية الوجوب الكاملة** : هي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة له وعليه.

ومناط هذه الأهلية : الحياة المستقرة المستقلّة ، وبذلك تثبت للإنسان منذ ولادته حياً وتستمر إلى موته ، ولا يشترط لها عقل أو بلوغ أو تمييز ، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى ، والعاقل والمجنون ، والرشيد والسفيه[22].

القسم الثاني : أهلية الأداء :

هي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً ، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً وترتبت عليه أحكامه ، وإذا صلّى أو صام أو حج أو فَعل أي واجب كان معتبراً شرعاً ومسقطاً عنه الواجب ، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته وعوقب عليها بدنياً ومالياً.

وأساس ثبوت هذه الأهلية : التمييز[23] لا الحياة ، كما في أهلية الوجوب ، فلا تثبت للإنسان وهوجنين في بطن أمه ، ولا تثبت له عند ولادته ، وإنما تثبت له إذا بلغ سن التمييز[24]، وأهلية الأداء مرادفة للمسؤولية.

أنواع أهلية الأداء :

لأهلية الأداء نوعان :

– أهلية الأداء الناقصة

– أهلية الأداء الكاملة

– **أهلية الأداء الناقصة:** هي صلاحية الإنسان لصدور بعض الأفعال منه دون بعض ، والاعتداد بها شرعاً.

وهذه ثابتة للطفل المميز ، ويلحق بالمعتوه ولوكان بالغاً[25]، فتنطبق عليه أحكام الصبي في هذه المرحلة.

– **أهلية الأداء الكاملة** : هي صلاحية الإنسان لصدور جميع الأفعال منه ، والاعتداد بها شرعاً.

بحيث يصبح أهلاً لجميع التكاليف الشرعية ، ويجب عليه أداؤها ، ويأثم بتركها ، وهي مرتبطة بالبلوغ مع العقل.

أدوار الأهلية :

قسم العلماء حياة الإنسان بالنظر إلى الأهلية إلى أربعة أدوار :

– **الأول : دور الجنين إلى الانفصال :**

الجنين : هو الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره فيه.

ودور الجنين : هو الطور الذي يكون فيه الإنسان حملاً في رحم أمه ، ويمتدّ منذ العلوق إلى الولادة.

قد سبق البيان أنّ الجنين قبل ولادته وانفصاله عن أمه ينظر إليه من جانبين :

أحدهما : من جهة أنه كجزء من أمه يتحرك بحركتها ، ويعتق بعتقها ، فهو بذلك غير مستقل عنها ، والأصل أن تنتفي عنه الذمة ، فلا يجب له شيء ، كما لا يجب عليه شيء.

الثاني : من جهة أنه نفس مستقلة ، فيه حياة ويتهيأ للانفصال عن أمه ، ويصير إنساناً قائماً بذاته ، وله حقوق أقرها الشرع ، كحرمة إسقاطه ، وحق الميراث ، والنسب ، والعتق وغيرها ، وهو بهذا الجانب أهل لأن تثبت له الحقوق وأن تثبت عليه أيضاً.

وقد نظر الشارع إلى كل من هذين الاعتبارين : فلم يجعل له ذمة كاملة صالحة لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ، بل جعل له ذمة صالحة لاكتساب الحقوق فقط ، رحمةً به وحرصاً على مصلحته.

وبذلك لا يكون للجنين أهلية وجوب كاملة بل أهلية وجوب ناقصة ، فيثبت له من الحقوق ما يكون فيه نفع له ولا يحتاج إلى القبول كالميراث والوصية والنسب والاستحقاق في الوقف[26].

أما الحقوق التي يكون فيها نفع له ولكنّها تحتاج إلى القبول كالشراء والهبة فلا تثبت له.

وكذلك لا يثبت عليه شيء من الحقوق لغيره ، فلو اشترى الولي له شيئاً لا يجب عليه دفع الثمن ، ولا تجب عليه نفقة الأقارب الفقراء[27].

أما أهلية الأداء : فلا تصور لها في هذا الدور ، إذ لا يتصور حصول أي تصرف من الجنين فيه نظراً إلى عجزه الكلي.

– الثاني : دور الانفصال إلى سن التمييز :

هذا الدور يبدأ من الولادة حتى سن التمييز وهي السابعة من العمر.

ويثبت في هذا الطور أهلية الوجوب الكاملة ، لأنه من وقت إنفصال الجنين حياً يثبت استقلاله ، فيثبت له ذمة مطلقة ، وبها يصير أهلاً للوجوب أهلية كاملة . فيصلح الشخص في هذا الدور لاكتساب الحقوق ، وتحمل الواجبات التي يجوز للولي أداؤها نيابةً عنه كالزكاة وصدقة الفطر والنفقات.

ومع ثبوت أهلية الوجوب كاملة للإنسان في هذا الدور لا تثبت له أهلية الأداء فيه ، وذلك لعدم تمييزه ، والتمييز بالعقل أساس أهلية الأداء كما قلنا . ولهذا لا يطالب الشخص في هذه المرحلة بأداء شيء بنفسه بل يقوم وليه بتحصيل ما يثبت حقاً له وأداء ما وجب عليه ، ولعدم أهلية الأداء لا يؤاخذ بشيء من أقواله[28]، ولا يؤاخذ مؤاخذة بدنية بشيئ من أفعاله ، ولكن يضمن ما أتلف من الأموال.

– الثالث : دور التمييز إلى البلوغ :

هذا الدور يبتدىء من السابعة وينتهي بالبلوغ ، مالم يكن هناك عارض من عوارض الأهلية كالجنون والسفه.

والمراد بالتمييز : أن يصبح له بصر عقلي يستطيع به أن يميز بين الحسن والقبيح من الأمور ، وبين الخير والشر ، والنفع والضرر وإن كان بصراً غير عميق ولا تام . وليس لمبدأ التمييز سن معينة أو علامة طبيعية ، فقد يبكر وقد يتأخر ، ولكن الفقهاء قدّروا سن التمييز بتمام السنة السابعة[29].

وقد تبين لنا أنّ الصغير له أهلية وجوب منذ خروجه إلى الدنيا حياً ، إذ مناطها الحياة المستقرة ، ومن كان في سن التمييز فهو أولى بها[30] . وتثبت له أيضاً أهلية الأداء لكنّها ليست على أكمل وجهها ، وإنما هي ناقصة لنقصان عقله.

فتصرفاته تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

– ما كان منها متعلقاً بحقوق الله : فلا يطالب بأداء شيء منها ، فلا تجب عليه الصلاة والصوم والحج ، إلاّ على جهة التأديب والتعود.

– ما كان منها متعلقاً بحقوق العباد : فما كان مالياً فهو مؤاخذ به ، فلو أتلف مال غيره وجب عليه الضمان ، وما كان بدنياً فلا يؤاخذ به ، فلو قتل إنساناً لا يقتل به[31]، وإنما تجب عليه الدية فقط.

– ما كان متعلقاً بحق نفسه : فتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

– تصرفات نافعة نفعاً محضاً : هي التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل ،كقبول الهدية والصدقة ، فهذه تصرفات صحيحة ، وتنفذ مطلقاً – أي : دون حاجة إلى إذن وليه أو إجازته –.

– تصرفات ضارة ضرراً محضاً : هي التي يترتّب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل ،كإعطاء الهدية أو الوقف أو الكفالة بالدين ، فهذه لا تصح منه حتى إن أذن وليه بذلك ، لأنّ الله تعالى نهانا أن نقرب مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن ، أي : بما ينفعهم ، قال تعالى : {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[32]، فالولي لا يملك مثل هذه التصرّفات.

– تصرفات دائرة بين النفع والضرر : هي التي تحتمل الربح والخسارة ،كالبيع والشراء والإجارة والنكاح ونحوها ، فهذه تصح منه عند الجمهور بإذن الولي ، إن أجازها صحت و إلاّ فلا.

– الرابع : دور البلوغ إلى الموت :

يبتدئ هذا الدور من بلوغ الإنسان عاقلاً ، سواء كان بلوغه بالسن[33] أو بعلامة من علامات البلوغ المعروفة على جسم الشّاب والفتاة[34]، وينتهي بالموت.

ففي هذا الدور يثبت للإنسان أهلية وجوب وأداء كاملتين ، ويصير أهلاً لتوجيه الخطاب إليه بجميع التكاليف الشرعية من الإيمان والعبادات وغيرها ، فيطالب بالصلاة والحج وكل ما يطالب به الشّارع الإنسان العاقل من تكليفات شرعية ، ويؤاخذ على كل أفعاله ، فإذا قتل اقتص منه ، وإذا زنى أقيم عليه حدّ الزنى ، وإذا قذف جلد ثمانين جلدة ، وهكذا يخاطب بكل التكليفات الشرعية ، وتوقع عليه كل العقوبات الإسلامية إذا ارتكب ما يوجبها.

نتائج البحث :

بناء على ما تم عرضه، يمكن استخلاص النتائج التالية:

- **الشرطان الأساسيان للتكليف** :يتمثلان في القدرة على فهم الخطاب الشرعي (العقل) وبلوغ سن التكليف، وهما شرطان متلازمان لا ينعقد التكليف بدونهما.
- **التمييز بين نوعي الأهلية** :أثبت البحث وجود نوعين متميزين من الأهلية:
  - **أهلية الوجوب** :وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه، وتثبت بمجرد الحياة (حتى للجنين) ولكنها تكون ناقصة في طور الجنين وكاملة بعد الولادة.
  - **أهلية الأداء** : وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال المعتبرة شرعاً، ويشترط لثبوتها التمييز والبلوغ، وهي تتدرج من النقصان إلى الكمال.
- **التدرج في أدوار الأهلية** :يمر الإنسان بأربعة أدوار طبيعية تتدرج فيها أهليته، وهي:
  - **دور الجنين** :تثبت له أهلية وجوب ناقصة (لاكتساب الحقوق فقط دون تحمل الواجبات).
  - **دور ما قبل التمييز** :تثبت له أهلية وجوب كاملة، ولكن تنتفي أهلية الأداء.
  - **دور التمييز (قبل البلوغ)** :تثبت له أهلية أداء ناقصة، حيث تعتبر بعض تصرفاته المالية صحيحة بشروط.
  - **دور البلوغ** : تثبت له أهلية الأداء الكاملة، فيصبح مكلفاً بجميع التكاليف الشرعية ومسؤولاً عن جميع أفعاله.
- **العدالة في التكليف** :يتسم نظام الأهلية في الشريعة الإسلامية بالعدالة والمرونة، حيث يراعي التدرج الطبيعي في النمو العقلي والجسدي للإنسان، فلا يكلف إلا بما يستطيعه في كل مرحلة من مراحل حياته.
- **الرد على الاعتراضات** : بينت الدراسة أن الخطاب الشرعي يتوجه دائماً إلى القادر على الفهم، وأن الأحكام المتعلقة بالصبي والمجنون (كوجوب الزكاة في مالهما) هي خطابات موجهة إلى الولي، وتنفيذ لأحكام وضعية مرتبطة بالمال وليست

تكليفاً شخصياً لهما.

- **توجيه خطاب غير العرب** :أوضحت الدراسة أن شرط فهم الخطاب لا يعني حصر التكليف بالناطقين بالعربية، بل يتم الوفاء به من خلال واجب التبليغ والترجمة، وهو واجب كفائي على الأمة.
- **رفع الحرج** :يؤكد نظام الأهلية على رفع الحرج والعذر، كما في الحديث النبوي: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل."

المصادر و مراجع

1 – الإحكام للآمدي (1/ 199)

2 – يشترك فيه جميع المكلّفين بلا تفاوت

3 – ويعرف البلوغ بالسن – وهو خمسة عشر عاماً للذكر والأنثى عند الجمهور – ، أو بالعلامات الطبعية المعروفة على جسم الشاب والفتاة ، كالاحتلام والحيض ، وهذا من باب إقامة السبب مقام المسبب.

4 – تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: 420)

5 – شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (2/ 333)

6 – الصبي المميز : هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ، ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام ، سيأتي بيانه ... المطلع على أبواب المقنع (ص: 51)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (3/ 305)

7 – سنن أبي داود . محقق وبتعليق الألباني (4/ 245)

8 – صحيح ابن حبان مع حواشي الأرناؤوط كاملة (1/ 355)

9 – [النساء: 43]

10 – أي : إذا أردتم الصلاة فلا تسكروا ... التفسير المنير للزحيلي (5/ 82)

11 – [المائدة: 90-91]

12 – [سبأ: 28]

13 – [الأنبياء: 107]

14 – [آل عمران: 104]

15 – صحيح البخاري . حسب ترقيم فتح الباري (2/ 216)

16 – الدومي ، عبد القادر ، نزهة الخاطر العاطر 1 / 138

17 – سنن أبي داود . محقق وبتعليق الألباني (1/ 185)

18 – أي : صلاحيته للمطالبة ، بمعنى أن يطالب ويطلب منه ، سواء كان بنفسه أو بواسطة من له الولاية عليه.

19 – أي : خاصة بالجنين إلى الولادة

20 – بشرط ولادته حياً

21 – السرخسي ، أصول السرخسي 2 / 333 ، البخاري ، كشف الأسرار 4 / 397 0

22 – الزرقا ، المدخل الفقهي العام 2 / 785 0

23 – ومعنى التمييز : أن يصير بحالة يفرق فيها بين الخير والشّر ، والنفع والضّر ، ويعرف معاني الألفاظ ، والمقصود مهنا إجمالاً ، فيعرف أن البيع يخرج المال عن ملكه ، ويدخله في ملك غيره ، والشّراء بالعكس . و مرحلة التمييز تبدأ من سن السابعة غالباً إلى البلوغ والعقل.

24 – فقبل سن التميز يعتبر عادماً لأهلية الأداء

25 – لأنه ليس مختل العقل ولا فاقده ، وما عنده من ضعف العقل ونقصه يجعل حكمه مثل حكم الصبي المميز.

26 – بشرط ولادته حياً

27) السرخسي ، أصول السرخسي 2 / 333 ، البخاري ، كشف الأسرار 4 / 397

28 – فلا يصح نكاحه ولا يقع طلاقه ، ولا ينعقد بيعه وشراؤه.

29 – مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ... سنن أبي داود . محقق وبتعليق الألباني (1/ 185)

30 – إذ هو أحسن حالاً منه

31 – بل ولا يمنع من الميراث لو كان المقتول مورثه.

32 – [الأنعام: 152]

33 – وهو خمسة عشر عاماً للذكر والأنثى عند الجمهور ، وثمانية عشر عاماً للذكر وسبعة عشر عاماً للأنثى عند الإمام أبي حنيفة ... شرح المعتمد ، ص : 100

34 – كالاحتلام والحيض

References

1. Al-Ihkam by Al-Amidi (1/199)
2. It applies to all those who are legally responsible, without exception.
3. Puberty is determined by age—which is fifteen years for both males and females according to the majority—or by the well-known physical signs on the bodies of young men and women, such as nocturnal emissions and menstruation. This is based on the principle of considering the cause as the effect.
4. Evaluating the Evidence in the Principles of Islamic Jurisprudence (p. 420)
5. Explanation of Al-Talwih on Al-Tawdih for the Text of Al-Tanqih in the Principles of Islamic Jurisprudence (2/333)
6. The Discerning Child: He is the one who understands speech and responds. This is not determined by age but varies according to the degree of understanding. Its explanation will follow... Al-Mutla' 'ala Abwab Al-Muqni' (p. 51), Al-Sawi's Commentary on Al-Sharh Al-Saghir (3/305)
7. Sunan Abi Dawud - Verified and with Al-Albani's Commentary (4/245)
8. Sahih Ibn Hibban with the Complete Commentaries of Al-Arna'ut (1/355)
9. [An-Nisa': 43]
10. That is: If you intend to pray, do not be intoxicated... Al-Tafsir Al-Munir by Az-Zuhayli (5/82)
11. [Al-Ma'idah: 90-91]
12. [Saba': 28]
13. [Al-Anbiya': 107]
14. [Al 'Imran: 104]
15. Sahih Al-Bukhari - According to the numbering of Fath Al-Bari (2/ 216)
16. Al-Dumi, Abdul Qadir, Nuzhat al-Khatir al-Atir 1/138
17. Sunan Abi Dawud - verified and with commentary by Al-Albani (1/185)
18. That is, his eligibility to make a claim, meaning that he can be made a claim and have something demanded of him, whether directly or through someone who has guardianship over him.
19. That is, specifically regarding the fetus until birth.

20. Provided that it is born alive.
21. Al-Sarakhsi, Usul al-Sarakhsi 2/333, Al-Bukhari, Kashf al-Asrar 4/397
22. Al-Zarqa, Al-Madkhal al-Fiqhi al-Aam 2/785
23. The meaning of discernment is that he reaches a state where he can distinguish between good and evil, benefit and harm, and understands the meanings of words and their general intent. He understands that selling transfers ownership of property to another, and buying does the opposite. The stage of discernment usually begins around the age of seven and continues until puberty and the attainment of reason.
24. Before the age of discernment, a child is considered legally incapable of legal action.
25. Because he is neither mentally deficient nor incapacitated, his intellectual weakness or deficiency makes him subject to the same legal ruling as a discerning child.
26. Provided he is born alive.
27. (Al-Sarakhsi, Usul al-Sarakhsi 2/333; Al-Bukhari, Kashf al-Asrar 4/397)
28. Therefore, his marriage is invalid, his divorce is not valid, and his buying and selling are not binding.
29. Based on the Prophet's saying (peace and blessings be upon him): "Command your children to pray when they are seven years old..." Sunan Abi Dawud - verified and with Al-Albani's commentary (1/185)
30. As he is in a better position than him.
31. Moreover, he is not prevented from inheriting if the deceased was his heir.
32. [Al-An'am: 152]
33. This is fifteen years for both males and females according to the majority, and eighteen years for males and seventeen years for females according to Imam Abu Hanifa... Sharh al-Mu'tamad, p. 100
34. Such as nocturnal emission and menstruation.